اختلاف الاصطلاح الفقهي
بين
المتقدمين والمتأخرين



كتبه

محمد آل رميح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه ورقة مختصرة تُظهر نبذة من التحول الاصطلاحي لبعض المعاني والاستعمالات الفقهية، وتبيّن شيئا من تغير دلالتها على لسان العلماء بالتراخي، واختلاف المراد ببعض العبارات الفقهية بين المتقدمين والمتأخرين، فإن مثل هذا الأمر لا يجوز أن يذهل عنه أهل الصناعة الفقهية، ولا أن يذهب عن المتفقه والباحث والمفتي، فإنه إن غفل عن ذلك لم يأمن أن ينسب للشرع ما ليس منه، وأن يجعل لأهل العلم من الأقوال وينحلهم من الآراء ما ليس من آرائهم ولا أقوالهم، وفي ذلك يقول ابن القيم: «**فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة**»[1].

وأنا ذاكر لك هنا أمثلة من هذا الشأن مما اشتهر التنبيه عليها عند أهل العلم، لعلها أن تدل على ما ورائها وأن تكون مثالا لغيرها، يجد بها ناظرها عصمة من الوقوع في غلط الفهم والنسبة والتصور.

- **فمن أمثلة ذلك:**

١) الواجب: فقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[2].

فإن الاستعمال الشرعي في النصوص لا يجوز أن يحمل عليه الاصطلاح الحادث، فتحمّل هذه اللفظة الشرعية صورة غيرها، لتجعل دالة على ما يذم تاركه، ولذا أسند ابن عبد البر في التمهيد، عن ابن وهب: «**أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: سنة ومعروف، قيل له: إن في الحديث واجب!**

قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك»[3].

وقال: «**وأما قوله في هذا الحديث واجب فظاهره الوجوب الذي هو الفرض وليس كذلك لآثار التمهيد**»[4].

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣٢.

(٢) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٦٤)

(٣) ١٦/ ٢١٥

(٤) ١٦/ ٢١٢

وقال: «**وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار**»(٥).

وذكر بعض الآثار ثم قال: «**فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة**»(٦).

وقال: «**وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء فقلت له الغسل يوم الجمعة واجب قال نعم ومن تركه فليس بآثم**»(٧).

قال ابن رجب معلقا على كلام ابن عبد البر: «**والذي ذكره ابن عبد البر هوَ التحقيق في ذَلِكَ –والله أعلم –، وأن من أطلق وجوبه إنما تبع في ذَلِكَ ما جاء عن النَّبي صلى الله عليه وسلم من إطلاق اسم الواجب عليهِ، وقد صرح طائفة منهم بأن وجوبه لا يقتضي الاثم بتركه، كما حمل أكثر العلماء كلام النَّبيّ صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك أيضاً**»(٨).

وقال: «**وقد تبين بهذا أن لفظ الواجب ليس نصاً في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه، بل قد يراد به ذلك – وهو الأكثر –، وقد يراد به تأكد الاستحباب والطلب.**

ولهذا قالَ إسحاق: إن كل ما في الصَّلاة فهوَ واجبٌ، وإن كانت الصَّلاة تعاد من ترك بعضه، كما سبق ذكره عنه، وسبق أيضاً عن الشافعي وأحمد في لفظ: الفرض ما يدل على نحو ذلك، فالواجب أولى؛ لأنه دون الفرض، ونص الشافعي –في رواية البويطي– على أن صلاة الكسوف ليست بنفلٍ، ولكنها واجبةٌ وجوب السنة، وهذا تصريح منه بأن السنة المتأكدة تسمى واجباً والله أعلم»(٩).

---

(٥)التمهيد ١٠/ ٧٩

(٦)التمهيد ١٠/ ٨٢

(٧)التمهيد ١٠ / ٨٢

(٨)٨/ ٨٣.

(٩) فتح الباري ٧٨/٨.

٢) وفي مقابل ذلك لفظ (السنة):

فإنها قد تطلق ويراد بها خلاف ما استقر عليه الاصطلاح عند الأصوليين من أنها قسيمة الواجب، التي لا يذم تاركها وإن كان فاعلها ممدوحا:

قال ابن تيمية في سياق حديثه عن حكم الأذان: «**وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة، ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا، ويعاقب تاركه شرعا، فالنزاع بين هذا وبين من يقول: إنه واجب نزاع لفظي، ولهذا نظائر متعددة، وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة، فهذا القول خطأ، فإن الأذان هو شعار دار الإسلام، الذي ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذنا لم يغر؛ وإلا أغار**»[١٠].

-ومن أمثلة ذلك ما نقله الترمذي في سننه عن الشافعي أنه قال: «**العمرة سنة، لا نعلم أحدا رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع**»[١١].

فإن المعروف في مذهب الشافعي الجديد القول بوجوب العمرة، وقد رأيته هنا يجعل لفظ السنة دالا على الوجوب، وقد قال كما في الأم: «**والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة**»[١٢].

-ومن أمثلتها أيضا ما ذكره ابن القيم في الصلاة وأحكام تاركها، في حكم صلاة الجماعة: «**وقالت الحنفية والمالكية: هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونه، والخلاف بينهم وبين من قال أنها واجبة لفظي، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب**»[١٣].

---

(١٠) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٤.

(١١) سنن الترمذي - بعد تخريج حديث ٩٣١.

(١٢) ٢ / ١٤٤، الحاوي ٤/٣٣، البيان للعمراني ٤ / ١١، أسنى المطالب ١/ ٤٤٣، المجموع ٧/ ٤، حاشية قلوبي ٢/ ١٠٧.

(١٣) الصلاة وأحكام تاركها ٩٩.

-وربما جاء مثل ذلك فيما يعتبره بعض أهل العلم أقل في الدلالة الإلزامية من لفظ السنة، فقد نقل ابن القيم عن أحمد: «**قال في رواية أبي داود: ويستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر له، وهذا استحباب وجوب**»[١٤].

- **تفريع:**

وقد جاء عن جمع من السلف إنكار تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة، كما جاء عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، قال ابن رجب: «**وأنكر أحمد أن يسمي شيء من أفعال الصلاة وأقوالها سنة، وجعل تقسيم الصلاة إلى سنة وفرض بدعة، وقال: كل ما في الصلاة واجب، وإن كانت الصلاة لا تعاد بترك بعضها.**

وكذلك أنكر مالك تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة، وقال: هو كلام الزنادقة، وقد ذكرنا كلامه في موضع آخر.

وكذلك ذكر الأبري في (مناقب الشافعي) بإسناده عن الواسطي، قال: سمعت الشافعي يقول: كل أمور الصلاة عندنا فرض، وقال -أيضاً-: قرأت عن الحسين بن علي قال: سُئل الشافعي عن فريضة الحج؟ قال: الحج من أوله إلى آخره فرض، فمنه ما إن تركه بطل حجة، وحكي رواية عن أحمد»[١٥].

وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: «**سئل إسحاق عن الواجب في الصلاة عندكم وعن ما لابد منه؟**

قال: وأما ما سألت عن الواجب في الصلاة أيها هي؛ فإن الصلاة كلها من أولها إلى آخرها واجبة، والذين يقولون للناس في الصلاة سنة وفيها فريضة؛ خطأ من المتكلم!، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بيّن لهم إقامة الصلوات بين فيها سننا تكلم فيها بين القوم، كنحو التسبيح في الركوع ثلاثاً فأعلى، ولا يجوز أن يقول: إن من سبح واحدة أو ثنتين إن صلاته فاسدة؛ لأنه قد سبح في الركوع وكذلك لو ترك تكبيرة ناسياً سوى الافتتاح إن صلاته فاسدة وما أشبه ذلك؛ لأنا وجدنا عن النبي ﷺ من الأشياء التي بينها، على المصلين أن يقيموها فتركها تارك سهواً أن لا يعيد، وفعل النبي صلى الله

(١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٢.

(١٥) فتح الباري لابن رجب ٧/ ١٤١

عليه وسلم بعض وما وصفنا في الصلاة مثل التشهد في الأوليين وشبهه ناسيا، فلم يعد الصلاة، ولكن لا يجوز لأحد أن يجعل الصلاة أجزاء مجزأة فيقول: فريضته كذا وسنته كذا، فإن ذلك بدعة!»[١٦].

٣) ومن ذلك لفظ (الكراهة):

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «**وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان.**

وقال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يجوز.

وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة وألبانها، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره، وقال في رواية ابنه عبد الله: أكره أكل لحم الحية والعقرب؛ لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه في حرمته»[١٧].

٤) ومن ذلك لفظ (النسخ):

فإنه يطلق في لسان المتأخرين ويقصد به: «**رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم، بخطاب شرعي متراخ عنه»**[١٨].

---

(١٦) ٢/ ٥٢٣.

(١٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٢.

(١٨) شرح مختصر الروضة٢/ ٢٥٦، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٦.

ولكنه في استعمال الصحابة ومن بعدهم من السلف أوسع من ذلك، قال ابن القيم رحمه الله: "**مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر**»(١٩).

وقال الشاطبي: «**الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به** »(٢٠).

-ومن أمثلة ما جاء بمعنى رفع الحكم: ما ثبت في سنن أبي داود عن عكرمة عن ابن عباس: في قول الله:**{إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين}**، قال: «**فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث**»(٢١).

-ومنه ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: **نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: {وأن تصوموا خير لكم} فأمروا بالصوم**»(٢٢).

-ومن أمثلة ما جاء على معنى تخصيص العام: ما ثبت في سنن أبي داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: **{لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}**:

---

(١٩) أعلام العالمين ١/ ٢٩.

(٢٠) الموافقات ٣/ ٣٤٤.

(٢١) ٣/ ١١٤.

(٢٢) علّقه البخاري في صحيحه، في باب (وعلى الذين يطيقونه) ٣/٣٤.

«فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: ليس عليكم جناح {أن تأكلوا من بيوتكم} إلى قوله {أشتاتا}، كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، قال: إني لأجنح أن آكل منه، والتجنح: الحرج، ويقول: المسكين أحق به مني، فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب»[٢٣].

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

---

(٢٣) سنن أبي داود ٣/ ٣٤٣.